**مسلك السبر والتقسيم، وتقسيمات العلة**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / عادل محمد فتحي

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**adel.mater@mediu.edu.my**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى مسلك السبر والتقسيم، وتقسيمات العلة**

**الكلمات المفتاحية – السبر، التقسيم، الحاصر**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة مسلك السبر والتقسيم، وتقسيمات العلة**

* **.عنوان المقال**

**معنى السبر والتقسيم؛ ولِمَ سُمي به؟**

**المسلك السادس من مسالك العلة هو: التقسيم الحاصر, أو السبر والتقسيم عند بعض العلماء. فمن الطرق الدالة على العلية: التقسيم الحاصر، والتقسيم الذي ليس بحاصر، ويعبر عنهما بالسبر والتقسيم.**

**والسبر في اللغة: الاختبار، وسُمي هذا المسلك به؛ لأن المناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها، في أنه: هل تصح للعلية أم لا؟ ومعناه: أن الباحث عن العلة يقسم الصفات التي يتوهم عليتها في الأصل، ويتتبعها واحدة واحدة بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة وإما هذه, ثم يسبر كل واحدة منها -أي: يختبرها- ويلغي بعضها بطريقه، ويبين خروجها عن صلاح التعليل، فيتعين الباقي للعلية.**

**فالسبر هو: أن يختبر الوصف؛ هل يصلح للعلية أم لا؟ والتقسيم هو قولنا: العلة إما كذا وإما كذا، فكان الأولى أن يُقدم التقسيم في اللفظ, فيقال: التقسيم والسبر؛ لكونه متقدمًا في الخارج.**

**وقد أُشير إليه على ما يقول الزركشي في قوله تعالى: {ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} [المؤمنون: 91], وقوله تعالى: {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ} [الطور: 35], فإن هذا التقسيم الحاصر الآتي بيانه؛ لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعًا؛ فعُلم أن لهم خالقًا خلقهم وهو الله . وأشير إليه أيضًا في قوله  لعمر، في خبر ابن الصياد: ((إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله)).**

**فالتقسيم الحاصر هو: الذي يكون دائرًا بين النفي والإثبات، وهذا المسلك يجري في المعقولات وعليه التعويل فيها، وقد يوجد في الشرعيات كقول الشافعي مثلًا: ولاية الإجبار على النكاح إما ألا تُعلل بعلة أصلًا أو تُعلل، وعلى التقدير الثاني، فإما أن تكون معللة بالبكارة أو الصغر أو بغيرهما، والأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني, وهو التعليل بالبكارة.**

**فأما الأول وهو: ألا تكون معللة, والرابع وهو: أن تكون معللة بغير البكارة والصغر؛ فباطلان بالإجماع. وأما الثالث فلأنها لو كانت معللة بالصغر؛ لثبت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة، وهو باطل لقوله : ((الثيب أحق بنفسها)) وهذا القسم يفيد القطع إن كان الحصر في الأقسام، وإبطال غير المطلوب قطعيًّا، وذلك قليل في الشرعيات، وإن لم يكن كذلك فإنه يفيد الظن.**

**وأما التقسيم الذي ليس بحاصر فهو: الذي لا يكون دائرًا بين النفي والإثبات، ويسمى بالتقسيم المنتشر، وقُصارى السابر المقسم أن يقول: سبرت فلم أجد معنى سوى ما ذكرت، وقد تتبعت ما وجدته, فيقول المعترض: ما يؤمنك أنك أغفلت قسمًا لم تتعرض له؟**

**والإمام البيضاوي -رحمه الله- عبر عنه بالسبر غير الحاصر, وعبر عن الأول بالتقسيم الحاصر؛ تنبيهًا على جواز إطلاق كل واحد من السبر والتقسيم، على كل واحد من القسمين. وهذا القسم لا يفيد إلا الظن، فلا يكون حُجَّة في العقليات؛ بل في الشرعيات فقط، كقولنا: علة حرمة الربا إما الطّعم أو الكيل أو القوت, والثاني والثالث باطلان بالنقد أو بغيره؛ فتعين الطعم وهو المطلوب.**

**يقول الإمام الرازي -رحمه الله- في كتابه (المحصول): هذا إذا لم يتعرض للإجماع على تعليل حكمه، وعلى حصر العلة في الأقسام؛ فإن تعرض لذلك كان قطعيًّا.**

**والسبر في المسائل الشرعية -على ما ذكر إمام الحرمين- إن دار بين النفي والإثبات, ولاح المسلك الممكن في سقوط أحد القسمين، كان ذلك سبرًا مفيدًا، وإن كان التقسيم الظني مرسلًا بين معانٍ لا يضبطها حصر؛ فقد قال بعض الأصوليين: إنه مردود في المظنونات أيضًا, فإن منتهاه إحالة السابر الأمر على وجدانه.**

**قال إمام الحرمين: وهذا غير سديد؛ فإن هذا الفن من التقسيم إنما يبطل في القطعيات, من حيث لا يفضي إلى العلم والقطع، وإذا استعمل في المظنونات فقد يثير غلبة الظن، فإن المسألة المعروفة بين النّظّار إذا كثر بحثهم فيها عن معانيها, ثم تعرض السابر لإبطال ما عدا مختاره، فقال السائل: لعلك أغفلت معنى عليه التعويل، قيل: هذا تعنت؛ فإنه لو فرض معنى لتعرض له طلاب المعاني والباحثون عنها...، والغالب على الظن أنه لو كان للحكم المتفق عليه علة؛ لأبداها المستنبطون المعتنون بالاستثارة؛ فتحصل من مجموع ذلك ظن غالب في مقصود السابر، وهو منتهى غرض الناظر في مسائل الظنون...**

**فإذا أبطل السابر أشياء نص عليها, فأخرجها عن كونها عللًا ولم يبق إلا واحد؛ اتجه عند ذلك وجهان من الكلام, أحدهما: تعين ما بقي للتعليل به. والثاني: بطلانه أيضًا والتحاق الحكم بما لا يعلل.**

**وقد أورد على الاستدلال بالسبر غير الحاصر، فقيل: لا نسلم أن تحريم الربا معلل؛ فإن من الأحكام ما لا علة له بدليل أن علية العلة غير معللة، وإلا لزم التسلسل, سلمنا, فلم لا يجوز أن تكون العلة غير هذه الثلاث؟ فإنكم لم تقيموا دليلًا على الحصر فيها.**

**وأجيبَ عن الأول بأنا بينا في باب المناسبة: أن الغالب على الأحكام الشرعية تعليلها بالمصالح؛ فيكون ظن التعليل أغلب من ظن عدم التعليل، وعن الثاني بأن الأصل عدم علة أخرى غير الأمور المذكورة، وذلك كافٍ في حصول الظن بعلية أحدهما.**

**يقول الإمام الزركشي عن هذا المسلك، وهو مسلك السبر والتقسيم: إن المنطقيين يسمونه القياس الشرطي المنفصل؛ فإن لم يكن تقسيمًا سموه بالقياس الشرطي المتصل.**

**والسبر لغة: الاختبار. ومنه الميل الذي يختبر به الطبيب الجرح الذي يقال له: المسبار. ويُسمى هذا به؛ لأن المناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها في أنه: هل تصلح للعلية أم لا؟ وقد أشير إليه في قوله تعالى: {ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ}.**

**يقول الإمام الزركشي: وهو قسمان: الأول: أن يدور بين النفي والإثبات وهو المنحصر, والثاني: ألا يكون كذلك وهو المنتشر.**

**ثم يقول: ويشترط أن يكون الحكم في الأصل معللًا بالمناسب خلافًا للغزالي, ويلتحق به الطردي إذا قام الإجماع على أصل تعليله، كما لو قام الإجماع على تعليل حكم بأحد أوصاف، ثم قام الدليل على إبطالها كلها خلا واحدًا؛ فيتعين للتعليل وإن كان طرديًّا, وإلا اختلف الإجماع وهو ملخص ما اختاره إمام الحرمين.**

**أيضًا يشترط أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها، كما في مسألة الربا، وأما في غيرها فلا يكفي؛ فإنه وإن بطل كونه علة مستقلة جاز أن يكون جزءًا من أجزائها، وإذا انضم إلى غيره صار علة مستقلة؛ وحينئذ فلا يكفي في إبطال سائر الأقسام الاستدلالُ على أن ليس واحدٌ منها علة مستقلة؛ بل لا بد من إبطال كون المجموع علة أو جزء علة, وأن يكون حاصرًا لجميع الأوصاف، وطريقه أن يوافقه الخصم على الحصار فيما ذكر، أو يعجز عن إظهار زائد، وإلا فيكفي المستدل أن يقول: بحثت عن الأوصاف, فلم أجد معنًى سوى ما ذكرته, أو الأصل عدم سواها واكتفوا في حصر الأوصاف بعدم الوجدان، وهذا إذا كان أهلًا للبحث، ونازع في ذلك بعض المتأخرين؛ فإن ذلك يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات وهذا عَسِر جدًّا، وقد يكون علمه قليلًا وفهمه ناقصًا.**

**يقول الإمام الصفي الهندي: من الفاسد قول المعلل في جواب طالب الحصر: بحثت وسبرت, فلم أجد غير هذه الأشياء؛ فإن ظفرت بعلة أخرى فأَبرزْها وإلا يلزمك ما يلزمني. قال: وهذا فاسد؛ لأن سبره لا يصلح دليلًا؛ لأن الدليل ما يُعلم به المدلول، ومحال أن يعلم طالب الحصر الانحصار ببحثه ونظره, وجهله لا يوجب على خصمه أمرًا.**

**2. تنبيهات, ومسألتان على مسلك السبر:**

**أولًا: التنبيهات:**

**التنبيه الأول:**

**ما ذكرناه أن هذا النوع من المسالك -وهو السبر والتقسيم- هو المشهور، ونازع فيه جماعة من المتأخرين -كما يقول الزركشي- منهم أبو العباس القرطبي في جدله، فقال: إنه شرط لا دليل؛ لأن الوصف الذي ينفيه السبر إما أن يقطع بمناسبته فهو التخريج، أو يعرو عنها فهو الطردي، ولا يصح أن يعلل به، أو لا يقطع بوجوده فيه ولا عدمها فهو الشبه، فلا بد في العلة من اعتبار وجود المصلحة أو صلاحيتها لذلك، ويلزم منه ما ذكرناه.**

**إلا أن التقسيم إذا كان دائرًا بين النفي والإثبات، فأُبطل أحد القسمين -مثلًا- تعين المطلوب في الثاني قطعًا، كقولنا: العالَم إما قديم وإما حادث، محال أن يكون قديمًا لكذا؛ فلزم أن يكون حادثًا، فإن هذا ونحوه برهان قطعي، وهو المسمَّى عند المنطقي بالشرطي المتصل، وقال في أصوله: أكثر النظار عدّوا هذا المسلك دليلًا على التعليل، وفيه نظر؛ وذلك أن ما ينفيه السبر لا بد وأن يكون ظاهر المناسبة وهو قياس العلة، أو صالحًا لها وهو الشبه، فالتحقيق أن يقال على التعليل هنا: هو المناسبة، غير أن السبر عين دليل الوصف، فالسبر إذًا شرط لا دليل، وكذا في سائر المسالك النظرية، فليس مسلكًا بنفسه، بل هو شرط المسالك النظرية، وقد حُكي عن قوم من الأصوليين في الدوران أنه شرط للعلة لا تثبت مع دليل عليها، وهو يتمشَّى مع ما ذكرناه في السبر، وهو صحيح. انتهى كلام أبي العباس القرطبي.**

**وقد جزم الإمام الغزالي في (المستصفى) بأنه إذا استقام؛ لَمْ يَحْتَجْ إلى مناسبة، ونازعه شارحه العبدري في كتابه (المستوفَى شرح المستصفَى)؛ لاعتقاده بأن السبر ليس من مسائل العلة، وإنما هو خادم للوصف المناسب، أي: به يتقيد الوصف المناسب المختلط بغيره.**

**وقال الإبياري في شرح (البرهان): السبر يرجع إلى اختبارٍ في أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله فيها، فإذًا: لا يكون من الأدلة بحال، وإنما تسامح الأصوليون بذلك؛ لأن المراد بالدليل هو الذي دل على أن العلة في جملة الأوصاف, والدليل الثاني دل على التعيين، وإلا فالسبر والتقسيم ليس هو دليلًا، قال: ولا بد فيه من ثلاثة أمور؛ أحدها: أن يتبين المطلوب في الجملة، وثانيها: سبر خاص، وثالثها: إبطال ما عدا المختار، فإن كانت هذه معلومة حصل العلم بالمطلوب، وإلا فلا؛ بل تحصل غلبة الظن، ثم إن كان الموضع مما يُكتفَى فيه بغلبة الظن؛ اكتُفي به، وإلا فلا. قال: وهذا لا يُتصور فيه خلاف, وليس كما قال.**

**وقد نقل الزركشي عن ابن المنير في شرحه: زعم بعض المتأخرين أن السبر إذا دار بين النفي والإثبات فهو التقسيم، وعليه المعوَّل في العقليات، وإلا فهو السبر، وليس كما زعم؛ بل السبر والتقسيم متغايران متلازمان في الدلالة في العقليات وفي الفقهيات، سواء دارت القسمة بين النفي والإثبات أم لا.**

**فالسبر إذًا في العقليات اختبار المقدَّرات لينظر أيها أحق، والتقسيم أن يقسم الصحة والبطلان بينهما، فيعتبر ما هو العلة ويلغي ما ليس بعلة، وقد بان لك بهذا أن الدليل ليس نفس السبر والتقسيم، وإنما الدليل هو الذي أوجب إضافة العلية إلى العلة، وهو الإجماع على أن أحد الأوصاف علة مع دليل إلغاء سائر الأوصاف إلا المبقَى فيتعين, وتقرير الإجماع على أن أحد الأوصاف علة الاستقراء من سبر الأولين، فإنهم عللوا الأحكام بجملتها، أو عللوا أكثرها، والأكثرية ملحقة بالعموم، وحكموا بأن العلة لا تعدو أوصافَ المحل، فيجب إلحاق كل صورة بالعام أو بالأغلب.**

**وتقرير إبطال ما عدا المبقى يكون بأدلة الإبطال، كبيان أن الأوصاف طردية أو لا مناسبة فيها، أو يقول: بحثتُ فَلَمْ تظهر لي مناسبة، قال: وفي الاكتفاء بالثاني إشكال، فإن المبقى لَمْ تظهر مناسبته أيضًا، وإلا بطلت فائدة السبر وخصوصيته، وكبيان الإلغاء في الأوصاف لوجود الحكم في غير محل النزاع بالمبقى منفردًا عن غيره من الأوصاف؛ فيندفع احتمال أن يكون المبقَى جزء علة مع بقية الأوصاف.**

**التنبيه الثاني:**

**نقل إمام الحرمين عن القاضي -أي: أبي بكر الباقلاني- أن السبر والتقسيم من أقوى ما تثبت به العلل، واستشكله, ووجَّهَهُ الإبياري بأن مثبت العلة بالمناسبة أو الشبه يُكتفَى منه في النظر بذلك، وإن أمكن أن يبدي الخصم معارضًا راجحًا، وأما إذا أسند إلى السبر والتقسيم.**

**فقد وفَّى الوظيفة من أول الأمر، ولَمْ يبقَ متوقعًا ظهور ما يقدح أو يضر، ونازعه ابن المنير فقال: نحن ندفع أصل كونه مسلكًا, فضلًا عن كونه متميزًا، وقوله: سلف إبطال المعارضات غيرُ مستقيم؛ لأنه وضع النظر في غير موضعه إذا لَمْ يقدر على دفع المعارضات، وجعل ذلك كافيًا في التصحيح، فأين الدليل الذي ذَبَّ المعارضات عنه؟ وأما التمسك بالمناسبات فإنه وجه الدليل وهي المعارَضات بالأصل، فإنّا ما نلحق به من اشتغل بدفع المعارضات، وقَنَعَ بذلك دليلًا.**

**التنبيه الثالث:**

**إذا أبدَى المعترض وصفًا زائدًا؛ لَمْ يكلف ببيان صلاحيته للتعليل، ولا ينقطع المستدل بمجرد ذلك حتى يعجز عن إبطاله؛ بل له عدم اعتباره بطرق:**

**الطريق الأول: بيان بقاء الحكم مع عدم الوصف المذكور في بعض الصور، كقولنا: يصح أمان العبد؛ لأنه عاقل مسلم غير متهم كالحر، فيقول الحنفي: العلة ثَمَّ وصف زائد وهو الحرية, مفقود في العبد، فيقول المستدل: وصف الحرية ملغًى في العبد المأذون له، فإن أمانه يصح باتفاق عدم الحرية، فصار وصفًا لاغيًا لا تأثير له في الحكم.**

**الطريق الثاني: أن يبين كونه وصفًا طرديًّا ولو في ذلك الحكم، كقولنا: سَرَى العِتق في الأَمَة كالعبد بجامع الرق؛ إذ لا علة غيره، فإن قال: في الأصل وصف زائد وهو الذكورة المحصلة للكسب، فنقول: هو وصف لَمْ يعتبره الشرع في باب العتق، وقد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين، فيكفِي المستدل الترديد بينهما.**

**الطريق الثالث: ألَّا تظهر مناسبة المحذوف، وقد سبق الاكتفاء بقول المناظِر: بحثتُ فَلَمْ أجد مناسبة على أحد الرأيين، فإن ادعَى المعترض أن الوصف المستبقَى كذلك، فليس للمستدل بيان المناسبة؛ لأنه انتقال، ولكن يرجح سبره؛ لموافقته لتعدية الحكم على سبر المعترض لعدمها، فإن التعدي أولى.**

**التنبيه الرابع:**

**قسَّم إلكيا الطبري السبر إلى: ما يستعمل في القطعيات وهو المفضي إلى اليقين، بأن يكون حاصرًا يقينًا بالدَّوْر بين النفي والإثبات، قال: وهو الملقب ببرهان الخَلْف، وكان العقل دالًّا على أن الحق أحدهما، فإذا بان بطلان أحدهما تعين الثاني للصحة، فقد قام دليل الثاني على الخصوص ببطلان ضده، وإلى ما يُستعمل في الظنيات، ولا يخلو إما أن يكون المقصود إثبات حكمه أو دليله، والأول يكفي فيه انتهاء السبر إلى حد الظن، سواء كان في شيئين أو في أشياء؛ لأن الظن لا يختص بالنفي والإثبات، بل قد يقع بين شيئين متعاقبين، كقولنا: الإيلاء لا يخلو إما أن يوجب التوقف عند انقضاء المدة، أو البينونة، فَلَمَّا قام الدليل على أن مُضِيّ المدة لا يوجب البينونة، دل على أنه يوجب التوقف؛ إذ لا حكمَ بينهما.**

**ثم طريق إبطال أحدهما بَيِّنٌ، ومسألة اتفاق العلماء على قولين تقتضي أن الحكم لا يخرج عنهما، فإذا بَطَلَ أحدهما ثبت الآخر, والثاني: ما علم أن بطلان دليل الحكم دليل على صحة العلل، إلا أن يتفق على كونه مُعللًا، ثم يسبر ما عدا العلة التي يذهب إليها ويبطله فتصح علته؛ وعند ذلك لا يشترط الدليل عليه، بل يكفي ذكر مجرد الوصف؛ فإن قيل: إذا لَمْ يكن مقطوعًا به فلا بد من النظر إلى تلك العلة، فعساها تبطل هذا فينظر في غيرها، وهذا بعيد؛ فإن السبر لا يفيد على هذا التقدير، ومقصودنا أن الظن يحصل عند ذلك بمجرد السبر، وإذا بطل ذلك فقد ظن قوم أن هذا يعسر وجودُه، ولا بُعْدَ عندنا في تقديره؛ فإن العلماء يتفقون على تعليل الربا، وإذا ثبت بالسبر غير الطعم والكيل ثبت ما بقي.**

**ثانيًا: مسألتان على مسلك السبر:**

**المسألة الأولى:**

**قال ابن القطان: اختلف أصحابنا فيما إذا كان في المسألة علل، ففسدت جميعها إلا واحدة؛ هل يكون فسادها دليلًا على صحة هذه –أي: الباقية-؟ فقيل: لا، حتى يقوم دليل على صحتها، وقيل: نعم؛ لأنه ثبت أنه لا بد من أن تكون إحدى العلل صحيحة، فإذا بطل ما عداها -وقد علمنا أن الحق لا يخرج عنها- ثبت أن تلك صحيحة، وهذا نصره ابن القطان.**

**المسألة الثانية:**

**ويلتحق بالسبر قولهم: حكم حادث, فلا بد له من سبب حادث، ولا حادث إلا هذا، فيتعين إسنادُه، وهو معنى قول أصحابنا: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، إلا أن فيما سبق سبرًا في جميع أوصاف المحل، وهذا في الأوصاف الحادثة خاصة، وقد قيل على هذه الطريقة: لا يلزم من أن يكون الحكم حادثًا أن يكون سببه حادثًا؛ بل قد يكون الحكم حادثًا وسببه متقدمًا، كإباحة الوطء في الزوجة عند عدم الحَيض وانقطاعه، فإنه يستند إلى عقد النكاح المتقدم، وكذا: تحريم المَيتة عند زوال الضرورة مستند إلى السبب الأول، وأمثلته كثيرة.**

**فالسبر فيه أن الحكم تارةً ينتفي لانتفاء المقتضِي بكماله، أو لانتفاء جزء من أجزائه، وتارةً ينتفي لفوات شرط أو وجود مانع، فإذا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضِي بحاله، فحدوث الحكم لا يكون إلا لانتفاء سببه, وإذا كان الانتفاء لغير ذلك فحدوث الحكم لا يكون لحدوث سببه، بل يكون لحدوث جزء السبب، أو لحدوث الشرط، أو لانتفاء المانع.**

**وجوابه: أنَّا لو قدرنا حدوثَ الحكم مع تقدم سببه، كان ذلك على خلاف الأصل؛ لأن الأصل المقدر أن ثبوت السبب يلزم منه ثبوت الحكم، ولهذا صح الاستدلال بثبوت السبب على ثبوت الحكم.**

**بذلك نكون قد انتهينا من الكلام على "مسالك العلة".**

**3. أقسام العلة:**

**تقسيمات العلة تأتي من عدة حيثيات، فتنقسم من حيث التنصيص والاستنباط، وتنقسم من حيث تحقيق المقاصد، وتنقسم من حيث القطعية والظنية, وتنقسم من حيث اعتبار المشرع.**

**أولًا: تقسيم العلة من حيث التنصيص والاستنباط:**

**العلة المنصوص عليها تَرِدُ النصوص الشرعية في الكتاب الكريم أو السُّنَّة النبوية المطهرة المباركة، وتتناول بالبيان حكمًا تشريعيًّا مع التنصيص على العلة، ويتضح ذلك بكلمة أو حرف يربط بين الحكم والعلة، وهذا الربط يشعر المدرك للمعاني بأن الحكم قد ترتب على العلة ترتيبَ تحقيقٍ للمقاصد الشرعية؛ مما تستهدف معه جلب المصالح للعباد أو دفع المضارّ عنهم، وهذه الروابط كثيرة؛ منها: الباء، والتاء، واللام، وكي، والفاء، وإن، وترتيب جواب الشرط على فعله، أو ترتيب الحكم على الوصف، أو يأتي الحكم مقترنًا بالوصف في هيئة المفعول لأجله.**

**ومن الأمثلة على ذلك قول الله تعالى: {ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ} [الأنبياء: 76، 77], وقوله تعالى: {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ} [الزُّخرُف: 55], وقوله تعالى: {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ} [طه: 44 - 46], وقوله تعالى: {ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ} [الليل: 19، 20], وقوله تعالى: {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} [البقرة: 183].**

**والعلل منصوص عليها في الآيات الكريمة التي تقدم ذكرها؛ ففي الآية الأولى نرى أن نداء نوح ودعاءه علة للاستجابة والنجاة والنصر، والكفر والإساءة علة لإغراق القوم الكافرين، والآية الكريمة تمثل اقتران الحكم بعلته، وتقدم العلة على الحكم, والربط بينهما بحرف الفاء.**

**والآية الثانية تلفت النظر إلى أن سبب إغراق فرعون وأتباعه ممن كذبوا موسى وهارون -هو أعمالهم السيئة المؤسفة؛ فعملهم المؤسف الذي خرج خروجًا كليًّا عن تصرفات أهل العقل والفكر، وعن تصرفات الإنسان الواعي الحاذِق، الإنسان الذي يميز بين الخير والشر، بين الهُدى والضلال؛ كان هذا التصرف غير المنتظر وغير المرتقب السبب في إغراقهم، والرد عليهم بجنس عملهم، والانتقام منهم.**

**والآية الثالثة تشير إلى أن حسن التخاطب، واللين في القول، والسداد في الرأي، والنصيحة في الكلام، والتوادّ في المناجاة -علة في الرجوع إلى الحق، وقطع الصلة والجحود والنكران، والعودة إلى التفكر والتدبر والخشية من الله مدبر الخلق، ومن له الأمر ومن بيده الحساب والميعاد، وإليه المآب، والآية الكريمة تمثل أنموذجًا من النماذج الحية المعبِّرة في ربط الحكم بعلته بحرف "لعلَّ", وتقدم العلة على الحكم.**

**والآية الرابعة تبين صورة من الصور الرائعة في البذل والإنفاق في سبيل الله، ليس من أجل أمرٍ من الأمور الدنيوية كابتغاء المغنم، أو المكسب، أو الجاه، أو الوظيفة، أو السلطان، أو لرد جميل أو مكافأة على معروف، أو مصانعة؛ وإنما العِلة هي ابتغاء وجه الله تعالى، هذا هو وحده الدافع للإنفاق لدى المؤمنين, الذين رفعهم إيمانهم من مرتبة الشُّح والحرص والتمسك إلى مرتبة أعلى وأفضل، وهي التي تسبب السعادة للنفس المؤمنة؛ إنفاق من أجل الله تعالى، وفي سبيل الله، ودون أن ينتظر صاحبها مكافأة ولا ردًّا لها، ولا حتى تقديرًا بسببها.**

**والآية الخامسة جاءت في محيط العبادة، وفي إطار التربية النفسية، والخُلقية، والوِجدانية، والسلوكية، وتقوية العزيمة والإرادة، وتنمية الشخصية للفرد في جوّ يوقظ الإحساس الداخلي، والوعي الإرادي، والمراقبة لله تعالى في جميع المواقف وفي كل الحالات؛ ففرضية الصوم علةٌ لصياغة إنسانٍ تقيٍّ مرتبط مع خالقه في جميع حالاته، محبٍّ للخير لإخوانه من بني البشر، لا يؤذي ولا يتسلط، ولا يفتري ولا يتكبر، فهو تقي، لا يَصْدُرُ منه سلوك يسيء للآخرين، ولا يَصدر منه فعلٌ يدل على تجبر واستعلاء وخيلاء؛ فهو يخشَى الله، ويخشى أن التصرف السيئ يحبط عمله الصالح، فلا يحيد عن الجادَّة، ولا يخرج عن الطريق يمنة ولا يسرة، هو مع الله، ولَمْ يصل إلى هذه الدرجة من التقوى التي نمَّت لديه الإحساس المرهف برقابة الله تعالى؛ إلا بالصيام والمحافظة عليه.**

**ومن أمثلة العلة المنصوصة أيضًا: أن رسول الله  سُئل: ((أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها)) فكان تقديم الصلاة في أول وقتها علة للأولَى بالفضل من تأخيرها؛ لِمَا يعرض للآدميين من الاشتغال والنسيان والعلل.**

**ومن ذلك أيضًا قوله : ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)) فالحكم معلل بالعلل المنصوص عليها، ذلك أن كف البصر عن محارم الله تعالى أمانة في أعناق الرجال والنساء على السواء، فليس لرجل أن يفلت الذمام لبصره بتتبع عَورات المسلمين هنا وهناك؛ في الحجرة، وفي الجِلسة، وفي الهيئة، واللبس، والمطبخ، وما سوى ذلك، وإذا كانت هذه العورات ليست في مرتبة واحدة من الحظر، فأعلاها وأخطرها تعمد رؤية النساء المؤمنات وهن في مساكنهن، وفي غرفهن، وفي بيوتهن التي أَمِنّ بها من المراقبة ومن الأعين، ويليها حرمات البيت وأسرارها، فلا تكون عرضة أو مكشوفة للناقدين؛ لذلك جاءت عبارة الصادق المصدوق في هذا الشأن، تضع حدًّا وحاجزًا للبصر، وتضع للأسر والمنازل حرماتٍ وعوراتٍ، ينبغي أن تحترم وتُصان.**

**ومن ذلك أيضًا قوله : ((إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجَى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس؛ فإن ذلك يحزنُه)) فالحديث الشريف تناول العلة بالبيان والذكر، فجاءت منصوصًا عليها؛ فإن ذلك يحزنه ويكربه ويسيء إليه.**

**ما العلة المستنبطة؟**

**روي عن عمر بن الخطاب > أنه قال: قال رسول الله : ((الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبُرّ ربًا إلا هاء وهاء، والشَّعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء)) متفق عليه.**

**وعن عبيدة بن الصامت قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)) رواه الإمام أحمد ومسلم.**

**وقد قام العلماء } باستنباط العلة في تحريم هذا البيع المتجانس المتماثل، فيما لو زاد في قدر أحدهما أو أخّر في تسليم أحدهما؛ تنبيهًا إلى ربا الفضل وربا النسيئة، اللذين يحصلان من جرَّاء بيع المتجانسين مع تفاضل أحدهما قدرًا، أو تأخير استلام أحدهما.**

**وقد اتفق الجمهور من علماء الأصول والفقهاء على أن الحديث معلَّل، وعملوا على استنباط العلة من أجل الإلحاق بهذه الأموال مما لَمْ يتناولها النص؛ حرصًا على تحقيق قاعدة الشمول والخلود للشريعة الإسلامية، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه العلة؛ فذهب الإمام الشافعي > إلى أن العلة هي الاتفاق في الجنس والطّعم في المأكولات، وفي الذهب والفضة الثمنية أو النقدية، ولا يلحق بهما غيرهما من الموزونات.**

**وذهب الإمام مالك > إلى أن علة الأثمان النقدية، وعلة المأكولات الجنس والتقدير والاقتيات، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في النقدين النقدية والوزن، وفي غيرهما الطعم والوزن، أو الكيل.**

**والحاصل: أن الجميع اعتبر الجنس جزءًا من العلة، واختلفوا في الجزء الآخر، ولَمْ يخرج عن هذا الاتفاق إلا أهل الظاهر الذين أبطلوا القول بالتعليل، وتمسّكوا بظاهر النصوص وحَرْفيتها.**

**ومثل العلة المستنبطة أيضًا: ما استنبطه العلماء من قول الرسول  فيما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: ((قَضَى النبي  بالشُّفعة في كل ما لَمْ يُقسَّم, فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة)), فقد رأى العلماء أن علة ذلك هو الشَّركة، وإلا فالجوار.**

**ومن أمثلة العلة المستنبطة قول الله تعالى في كتابه الكريم: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} [المائدة: 90]؛ حيث ذهب العلماء بعد التحري والبحث عن العلة، إلى أنها الشدة المفضية إلى السكر، والتي تؤثر في اللُّبّ، وتحجب الفكر والعقل عن اليقظة والانتباه؛ لذلك فإن قليله محرم كما أن كثيره كذلك، ما أدَّى إلى السكر وما لَمْ يؤدِّ إليه؛ بسبب الشدة المؤثرة في الحكم، وفي المَلَكَة الفكرية لدى الإنسان، فكانت هي العلة التي يرتبط بها حكم الخمر، وهو التحريم.**

**والعلة المستنبطة أيضًا في مثل ما أخذه العلماء, من قول الله -تبارك وتعالى-: {ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} [النساء: 29] حيث بحثوا عن علة الحكم، فوصلوا إلى أن العلة هي الإيجاب والقبول؛ لأن ذلك علامة على الرضا والموافقة القلبية التي لا تظهر ولا تُضبط، فيعتريها الغموض وعدم الوضوح، لذلك كان الإيجاب والقبول مرتبطًا بالرضا، ودليلًا حِسيًّا ملموسًا عليه.**

**وعلى هذا، فقد تبين أن العلة المستنبطة تتحقق وفقًا للبنود الآتية:**

**البند الأول: أن يكون الوصف مؤثرًا في حكم الأصل تأثير ارتباط وتأثير تعلُّق، وهو مرتبط بالحكم متعلّق به، بحيث لو وُجد وصف آخر في النص لَمْ يكن ملتصقًا بالحكم هذا الالتصاق الوثيق؛ لذلك يكون الوصف المؤثر أولَى بالاعتبار، وأولى بالأخذ به والمعول عليه؛ لِمَا سيترتب عليه من إلحاق وتعدية، وما لَمْ يكن مؤثرًا لا يكون علة كالبلوغ، فإنه وصف مؤثر في عدم الحَجْر على المال، فكان أولَى في رفع الحجر عن المال، وكذلك يكون هو أولى في النكاح من الثيوبة؛ لأن الثيوبة لا تؤثر في جنس هذا الحكم، وهو رفع الحَجْر عن المال.**

**البند الثاني: أن يوجد الحكم في الأصل عند حصول الوصف، وينتفي عند انتفائه، وذلك يقتضي أن لذلك الوصف من التأثير في ذلك الحكم ما ليس لغيره.**

**البند الثالث: أن يجمع المجتهدون القائسون من الجمهور على صحة التعليل، وأن الأصل معلل، أما اختلافهم في تحديد العلة بعينها، أو بإضافة وصف من ذات النص إليها، أو حذف آخر، فهذا أمر لا خير فيه؛ وذلك كما حصل لدى العلماء من اختلاف في تحديد علة الأموال الربوية.**

**البند الرابع: أن يكون الوصف مناسبًا للحكم؛ فيحقق من جَراء ترتب الحكم عليه مقصودًا من مقاصد التشريع في حفظ الدين، والعقل، والعِرْض، والنسل، والمال.**

**ثانيًا: تقسيم العلة من حيث تحقيق مقاصد التشريع:**

**لقد قسّم العلماء الأجلاء العلة من حيث ارتباطها بالحكم، ومناسبتها له، وإفضاؤها إلى تحقيق مقاصد الشريعة -إلى ثلاثة أقسام، وهذه الأقسام ليست في درجة واحدة من الأهمية والاعتبار، بل هي متفاوتة فيما بينها؛ فمنها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها التحسيني على النحو الذي وزَّعه الباحثون في المقاصد، بعد أن قاموا بدراسة مستفيضة لها، ولترتب المشرع للأحكام التشريعية.**

**وتبعًا لتحقيق الحكم الشرعي لهذه المقاصد، رأينا أن العلة التي تدور مع حكمها تخضع لهذا التقسيم أيضًا؛ نظرًا لِمَا يحتاجه المجتهد من معرفة يقينية في تعلق الحكم بهذه العلة, التي تؤدي لتحقيق أحد المقاصد المعتبرة، مما يعينه في عملية السبر والتقسيم، وتهذيب المناط وتحقيقه.**

**والمقاصد الرئيسية المعتبرة في التكليف، وفي الأحكام تقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول: أن تكون ضرورية، ومعناها: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لَمْ تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد واضطراب؛ مما يؤدي إلى فوات الخير في الحياة وإلى فوات النعيم في الآخرة، والحفظ يتحقق بوجود أمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاة وجودها، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الذي يطرأ من جراء فقدها، وعدم الحفاظ على وجودها، وهذه الضرورات تتمثل في قواعد خمس، هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.**

**القسم الثاني: الحاجيات، وهي الأمور التي تلي رتبة القسم الأول, وهو ما يحتاج إليه الإنسان لتكون حياته أكثر توسعةً، وأكثر أمنًا واستقرارًا.**

**لذلك فقد شُرِعَ التكليف على نحو يرفع الحرج والمشقة والضيق عن الناس جميعًا, فيما لو طبقوا تلك التكاليف.**

**القسم الثالث: التحسينيات، وهي في مرتبة دون المرتبتين السابقتين؛ لعدم توقف حياة الإنسان عليها، ولعدم وقوعه في الحرج والمشقة والضيق من جراء عدم تحققها؛ إلا أنه في تحققها زيادة خير وزيادة نفع.**

**ولَمْ يحرم الإسلام الاستزادة من كل نافع خَيِّرٍ، وهي مما يليق بمكارم الأخلاق ومكارم العادات، وهي وفق الأمور الخمسة التي رعاها الإسلام، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.**

**ومن العبادات التي حققت التحسينيات: إزالة النجاسة، والتزام الطهارة وملازمتها دائمًا، وسَتر العورة بما يتجمَّل به الناس مما يألفونه ويعتادونه، مع الابتعاد عن الإسراف، والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل وفعل الخيرات.**

**والتحسينيات: هي الأمور التي تضاف على كل ضروري وحاجي؛ طلبًا للأفضل والأنفع والأحسن، وإن تخلَّف واحدة منها لا يرجع بالخلل إلى القسمين الآخرين.**

**ثالثًا: تقسيم العلة من حيث القطعية والظنية:**

**في حصول المقصود درس العلماء مواطن العلة الشرعية في الحكم المفضي إلى تحقيق المقصود الشرعي بجلب النفع ودفع الضرر؛ فلم يجدوها في مرتبة واحدة من حيث تحقيق المقصود من الحكم المناط بعلته، وإنما هناك درجات ومراتب، أقواها: ما إذا تحقق المقصد الشرعي بصفة قاطعة، وأدناها: ما إذا ترجح عدم تحقيق المقصود منها، وبينهما مرتبتان؛ أولاهما: الظن، والثانية: التقريب.**

**وسنعرض الموضوع فيما يأتي بشيء من الإيجاز، فنقول:**

**المرتبة الأولى: ما إذا تحقق المقصود الشرعي الذي استهدفه الحكم المناط بعلته، وهذا يعني: أن ربط العلة بالحكم يؤدي بصفة قاطعة إلى ما يستهدفه الحكم من مقصد شرعي، دون أن يختلف في هذه المرتبة العلماء، بل اتفقوا جميعًا على قطعية العلة في ذلك.**

**ومثاله: الإيجاب والقبول وهو العلة في عقد البيع، فإنه يترتب عليه تحقيق المقصد الشرعي وهو الأثر المراد من إجراء عقد البيع، وهذا الأثر هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وإثبات حق البائع في الثمن، فصيغة البيع -وهي العلة في إتمام عقد البيع- تؤدي إلى تحقيق المقصود الشرعي بصفة قاطعة، وإن دلت على الرضا النفسي دلالة ظنية؛ لخفاء الرضا وانحجابه عن الأعين وعن الحس والسمع، وأما الإيجاب والقبول -وقد قاما مقام الرضا النفسي- فقد أَدَّيَا إلى تحقيق المقصود الشرعي من البيع.**

**المرتبة الثانية: وهي العلة المُفضية إلى تحقيق المقصود الشرعي بصورة ظنية، مثالها: حماية الأنفس في مشروعية القصاص من القاتل المتعمد المعتدي؛ فإن العاقل إذا عَلِمَ بهذه العقوبة التي تفضي إليها جريمة القتل العمد، فإنه لا يُقدِم على قتل أي إنسان؛ صيانةً لحياته، لذلك يقول الله تعالى في كتابه الكريم: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ} [البقرة: 179], فالعلة تحقيق المقصود الشرعي من حكم القصاص، ولكن بصفة ظنية لا قطعية؛ وذلك لأن نَفَرًا ما تحت تأثير الغضب الذي يوصل إلى الغفلة، وحجب الرؤية الصحيحة، ومنع العقل من التفكير السوي -يقدم على قتل الآخرين بدافع الغضب أو الحَمِيّة الجاهلية، أو لأي اعتبار آخر، فالعلة هنا ظنية في تحقيقها للهدف الشرعي.**

**المرتبة الثالثة: وهي العلة التي يُناط بها الحكم، ولا يؤدي دوره في تحقيق الغرض الشرعي إلا بصفة تقريبية, ليست قطعية ولا ظنية، بل هي أقل من هاتين المرتبتين؛ مثال ذلك: حد شرب المسكر، فإن العلة -وهي الشدة الموصلة إلى الحكم وهو الحد- قد لا تحقق المقصود وهو الردع والزجر، والامتناع، إلا بصورة تقريبية -أي: مترددة بين التحقيق وعدمه- لِمَيل بعض النفوس رغم معرفة الحكم إلى الشرب -عفانا الله وحفظنا من كل معصية- ولذلك نجد كثيرًا من الناس حتى في العصر الذي كانت تقام فيه الحدود، وحتى في عصر الرسالة، كان الرجل يشرب ويُؤتَى به شاربًا، فيقام عليه الحد ويجلد، ومع ذلك يعود مرة أخرى، ويشرب ويقام عليه الحد، ويعود مرة ثالثة، ورابعة، وخامسة، حتى قال بعض الصحابة: "نقتلُه"؛ لأنه كثر منه وتكرر منه ذلك الفعل، فقال الرسول : ((إنه رجل يحب الله ورسوله)).**

**المرتبة الرابعة: وهي ما لا يحقق المقصود بصفة راجحة، وقد ضَرَبَ العلماء مثلًا على ذلك بالزواج من الآيسة، لكننا نرى أن زواج الآيسة محقق لغرض من مجموعة أغراض من الزواج، أو أنه محقق الغرض الأول وهو العفة، أما النسل فهو غرض ثانٍ وليس أوليًّا؛ وذلك لأن الزوج قد يكون كبير السن أيضًا، فيختار مَن تناسبه في العمر؛ حرصًا على حصول المودة والوئام والصفاء الأسري، وكم من فتاة صغيرة تزوجت ولَمْ تشأ إرادة المولى  منحها الذرية.**

**ومن أمثلة ذلك أيضًا: القصر لمشروعية الإفطار للمسافر المرفَّه، وكذلك إعتاق الرقبة في المالك الذي يمتلك العشرات, فيما لو ظاهر من زوجته.**

**رابعًا: تقسيم العلة من حيث اعتبار المشرع:**

**تعتبر العلة صحيحة فيما لو كانت مناسبة للحكم في نظر المشرع، ولن يتأكد المجتهد من تحقق هذا الأمر في الوصف الذي توصل إليه, بناءً على غلبة ظنه إلا ضمن معايير محددة؛ لذلك فإن العلماء -رحمهم الله تعالى- قرروا أن ثَمَّةَ طُرقًا أربعة يُعرف بها الوصف في كونه مناسبًا ومعتبرًا عند المشرع من غيره، هذه الطرق هي:**

**أولًا: وصف مناسب اعتبره المشرع بأتم وجوه الاعتبار، ويدعَى "الوصف المناسب المؤثر".**

**ثانيًا: وصف مناسب اعتبره المشرع بوجه من وجوه الاعتبار, وهذا يدعَى بـ"المناسب الملائم".**

**ثالثًا: وصف مناسب أَلْغَى الشرع اعتباره، ويسمَّى "المناسب الملغي".**

**رابعًا: مناسب سَكَتَ المشرع عنه؛ فلم يدل على اعتباره بوجه، ولم يدل على إلغائه، كما أنه لَمْ يشرع حكمًا على وفقه، ويسمَّى "المناسب المرسل", أي: المطلق عن أي اعتبار مهما كانت نوعية الاعتبار.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**